المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... الرقم :

١٦٠ شرح منلاحنفي على آداب البحث للعضد، منلاحنفي:

ش م محمد شمس الدين التبريزي - ٩٠٠هـ كتبه أبو بكر
ابن السيد علي سنة ١١٠٩هـ
٨ ق ١٩ س ٥ر٢١×١٥سم
٥٠:٢ نسخة جيدة، بهامشها حواش خطها نسخ معتاد.
الازهرية ٣:٤٧٠ كشف الظنون ١:٤١
١- المنطق أ- المؤلف، ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ د- شرح الرسالة العضدية هـ- شرح ملاحنفي على
الرسالة العضدية و- شرح الحنفي على الرسالة العضدية.

البدعة قبيحة ان كانت قبيحة

الاحتكار ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله عم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقة كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر رضي الله عن النبي عم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله عنه وقيل فكانما قتل نفسا وعن علي الله عنه من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه انه احرق طعام محتكر بالنار شرح

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان
اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا
او مشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه التقدم
قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام
الحمد يقتضي تقديمه وينبغي ان يكون التقديم
للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا
يفيد الاختصاص والمنة من منّ عليه وما
يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان
المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم

عليه



عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك
الصلوة والتحية سلك هنا في تقديم
الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة
للاختصاص مع بعض النكات التي يقتضيه
هناك ولو اردف المص الصلوة على النبي
عليه السلام بالصلوة على آله عليهم
التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين
كان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت
ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة
اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب تدبرا ومدعيا وهو
من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل
او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل
على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب

نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا

معلوما فلا يطلب الدليل اذا لدليل المركب من

قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد

وانما قلنا من قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل

ههنا ان يلاحظ ايضا مثل ما مر آنفا وهذا

التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل

والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل

على مقدمته اي مقدمة الدليل و الدليل الذي

كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل

الذي يطلب على تلك المقدمة و هو ظ

وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد

من المقدمة هٰهنا على ما قيل هي ما يتوقف

عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا

واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم

يذكر في النقل الدليل فظاهر انه لا يتوجه

عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق

الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حكى عن

الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم

صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من

لانا نركب في الحقيقة الا من قضيتين لان قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب من القضايا في الحقيقة اقيسة

من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على

مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة

هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه

على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه

عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع

النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو

ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل

اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا

المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون

جزأ من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس

بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم

ان ما ذكره انما يدل على ما ادعاه واذا كان المنع حقيقة

في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه

وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من

استفهامي

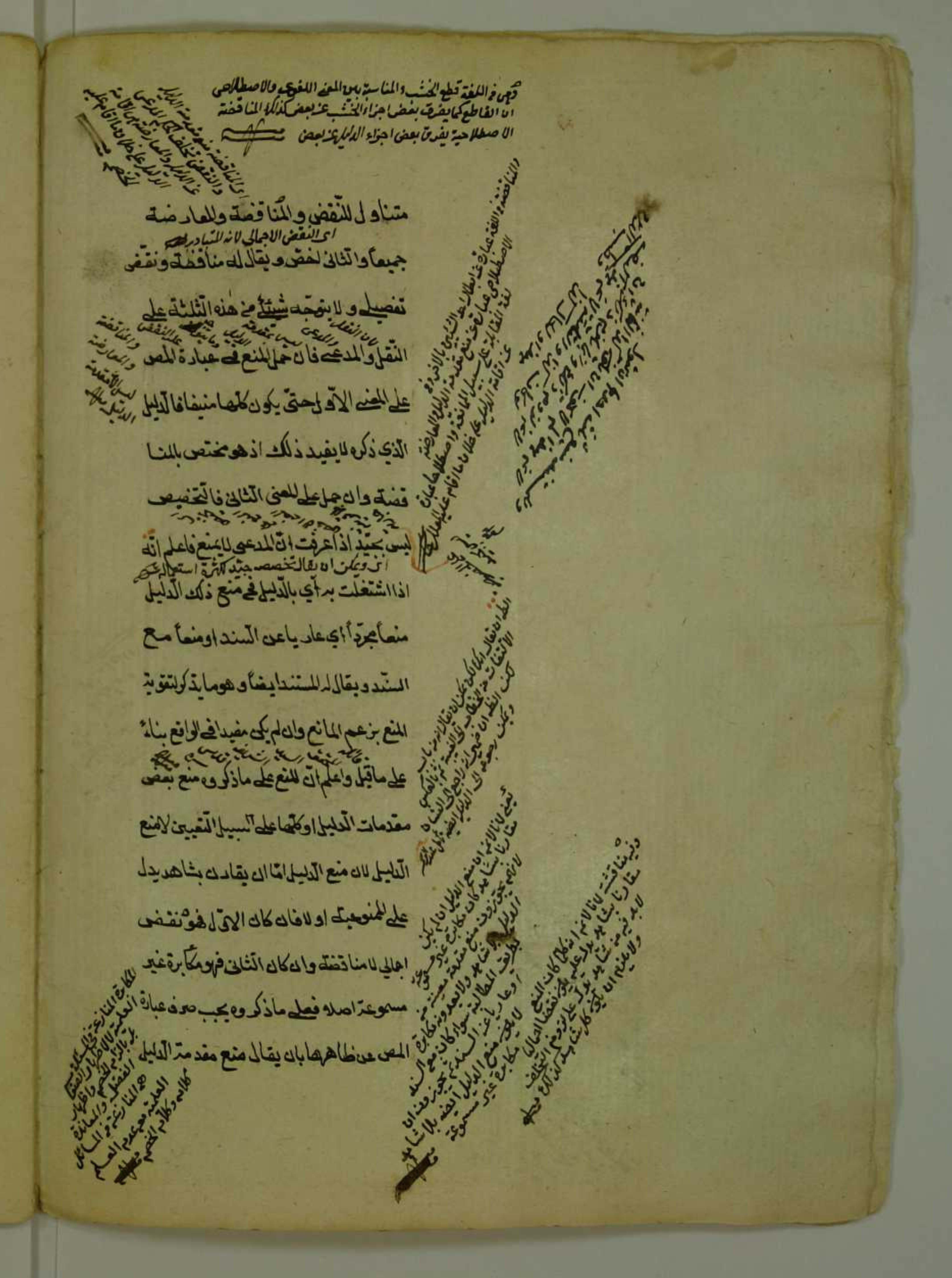
العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع

المدعي ولا شيء هٰهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع

النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي

يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما

وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم



وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
ان القاطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة
الاصطلاحية يفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض

متناول للنقض والمناقضة وللمعارضة
اي النقض الاجمالي لانه المتبادر
جميعاً والثاني نقض ويقال له مناقضة ونقض

تفصيلي ولا يتوجه شيئاً من هذه الثلثة على
النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص

على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل

الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمنا

قضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص

ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه
اي ويمكن ان يقال التخصيص جيد لكثرة استعماله
اذا اشتغلت بدأي بالدليل في منع ذلك الدليل

منعاً مجرداً اي عارياً عن السند او منعاً مع

السند ويقال له المستند ايضاً وهو ما يذكر لتقوية

المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيداً في الواقع بناء

على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكر منع بعض

مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع

الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل

على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض

اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير

مسموعة اصلا فعلى ما ذكر وجب صرف عبارة

المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل

والفرق بينهما ان منع مقدمة معينة هو اظهار السايل عدم العلم بهذه المقدمة والطلب من المعلل دليلا
عليها ثم لا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فانه معناه ان هذا الدليل ليس
بصحيح بجميع مقدماته
فيصير مدعيا فلا بد له
من شاهد حتى لا يكون
منعه مكابرة

الدليل ويؤيده ما ذكره سابقاً من ان المنع

طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث هٰهنا

لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف

السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله

ثم يشرع فيعترض لما يتعرض له ويمكن المنا

قشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع

مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على

الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون

منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل

تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل

حتى يظهر لك الفرق وهٰهنا كلام يستدعي

المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات

الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض

منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما

يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل

واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة

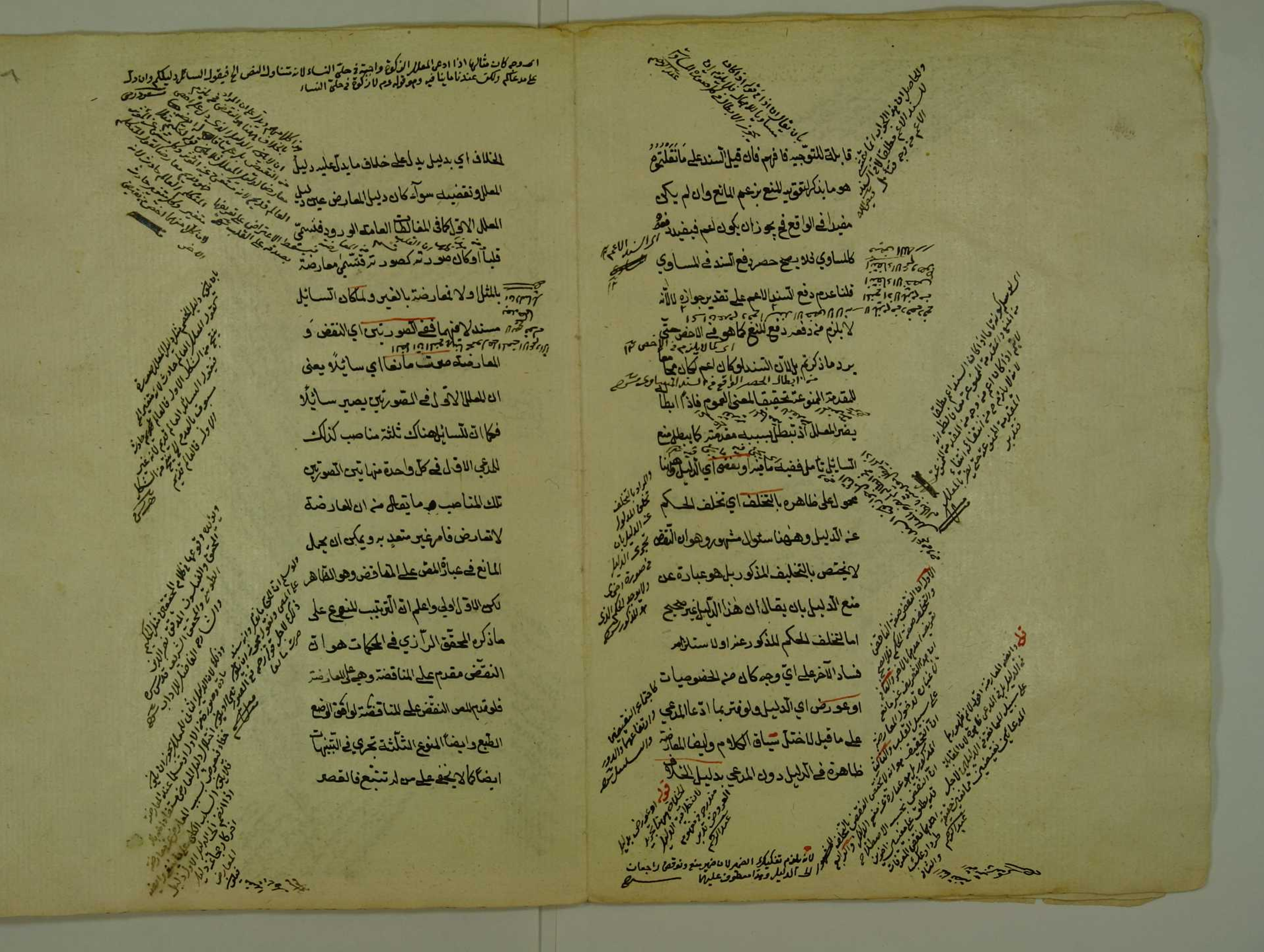
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة

بفساد واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون

الناظر مانعاً وطالباً لدليل على مقدمة الدليل

كله او بعضنا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
لدليلها كذلك فح يكون مانعا منعا مجردا وايضا
يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ
الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم
يتعرض المجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على
مقدمة و لا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
وهو ظ فح يختل حصر الكلام المخصم في دليل في
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم
لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما
هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا ولا تدفع السند بالمنع والا
بطال الا اذا كان مساويا للمنع فح تدفع بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين

وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد
سواء كان السند مساويا له او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع
السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في
كلام المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال
ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام
المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا ابطال
السند الا اذا كان مساويا فانه تبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير
بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم
انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم
يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون
دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع
ان المص يقول كذلك وان كان عبارة المص



قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتم
هو ما يذكر لتقوية للمنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم فيفيده
كالمساوي فلا يصح حصر نفع السند في المساوي
قلنا عدم نفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى
يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطل
يضر المعلل اذ تبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع
السائل تامل فيه ما فيه او نقض اي الدليل وهاهنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم
عن الدليل وهاهنا سؤال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن
منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فساد الاخر على اي وجه كان من الخصوصيات
او عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعاه المدعي
على ما قبل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة في الدليل دون المدعي بدليل الخلاف

ان وجه كان مثالها اذا ادعى المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه تناول النص الخ فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عم لا زكوة في حلي النساء

الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فتسمى
قلبا او كان صورته كصورته فتسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل
مسندا لانهما في الصورتين اي النقض و
المعارضة صحت مانعا اي سائلا يعني
ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا
فكان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك
للمدعي الاول في كل واحدة منهما اي الصورتين
تلك المناصب هو ما يقال من ان المعارضة
لا تعارض فامر غير متعد به ويمكن ان يحمل
المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر
لكن الاول اولى واعلم ان الترتيب للنوع على
ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان
النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة
فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع وايضا الانواع الثلثة تجري في التنبيهات
ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصد

هٰهنا اما الاكتفائيه بالاصل او لجعله اعم مساحة

بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة

اذا قلت بكلام و هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق

انه تعالى متكلم بكلام الخ وهو ما لا يسبق على

وجوده عدم ناقلا عن المقاصد لظ انه اسم

كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني

والمص مقدم عليه فان طلب النقل تخصيص المقاصد

او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى وفي بعض النسخ

ذاته فان النسختين واحد وكلم الله موسى اي الخلق انه اسند اليه

تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيدان

هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام

هو ثابتة له تعالى او ما على انه موجود في

نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال

ان يكون كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم

من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا

او ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في

الازل والا يلزم من ذلك ان يكون للواجب

تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى

مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل

فان قيل ان المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا

د وجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي فان

دفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام و

يعدونه من الصفات القديمة و دليلهم هو

هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم

من الدليل فيما فيه و فيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز

بان يقال لا نعم انه اسند الكلام الى ذاته حقيقة

لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز

سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل

تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج

الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم

انه اراد غير المعنى الاصل او ينقض بالخلق بان

يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال

الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل

الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا

مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة

بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه

اشار بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في

المقدورات عند تعلقها بها فتمنع مستند
بانه حقيقي بان يقال لا نم انه اضافة لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه
نادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم
وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته
تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان
كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
التقرير ما في عبارة الملخص من التسامح اذ الكلام
ليس نادية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال
لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسند
هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى
الغير المشهور الذي قال به القائلون بان
الله تعالى متكلم بالنفسي بالمعنى المشهور
ولما كانت هذه المسألة من غوامض
علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه

هذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه
ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة
مشهورة متعلقة ببحثنا هذا فان تحقيقها
ينفع المبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان
بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة
في الدلائل العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق امارات الشيء هذا ما قالوه في بيان
هذه المسألة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان
كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك
لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام و
استلزام شيء لشيء لا يقتضي كونه في قوته
وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان
كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا

وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم
معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم و
بالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام
على هذا القدر لئلا يجر الى الملال واليه المرجع
والمآل اعلم ان الحواشي المنسوب الى المحقق
الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها
في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت
الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريرا
اتنا موافقا التقريره قدس سره وبعضها غير
موافق فتامل وانصف فان وجدته حقا فا
تبصر والا فاصلحه فان الله تعالى لا يضيع
اجر المحسنين ثم الشرح المختصر بعون
الصمد على يد الحقير السيد ابو بكر
بن السيد علي غفر الله لهما ولجميع المومنين

١١٠٩
سنة ... شهر ذي القعدة

